

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام إزالة النجاسة 2 ح 82

سعد الخثلان

اداعية القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سبئات اعمالنا - 00:00:03

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسلیما كثیرا - 00:00:43

ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تكلمنا في الحلقة السابقة عن بعض الصور ازالة النجاسة حديثنا في هذه الحلقة عما تزول به النجاسة وقد اتفق العلماء على ان الاصل في تطهير النجاسات هو الماء - 00:00:58

وقد وصفه الله تعالى بذلك في قوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الماء هو الاصل الذي تزال به النجاسة ولكن هل يمكن ان تزول النجاسة بغير الماء - 00:01:17

كالشمس والريح وما وجد في الوقت الحاضر من وسائل الترشيح والطرق الفنية المتقدمة ائتلاف الفقهاء في ذلك فذهب بعض الفقهاء الى تعين الماء لازالة النجاسة وانها لا تزول بغيره من الشمس والريح وغيرها - 00:01:34

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة والقول الثاني في المسألة ان النجاسة تزول باي مزيل من الشمس او الريح او غيرهما وهذا هو مذهب الحنفية وروايته عن احمد زارها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى - 00:01:55

وذلك لأن النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها فإذا زالت باي سبب كان عاد الشيء الى طهارته ولأن النجاسة من باب الترور واجتناب المحظور الذي اذا حصل باي سبب كان ثبت به الحكم - 00:02:15

ولهذا لا يشترط لازالة النجاسة نية وهي تدور مع الخبر وجودا وعدها فمتى زال الخبر باي سبب كان زالت النجاسة وهذا القول الاخير هو القول الراجح في هذه المسألة والله تعالى اعلم - 00:02:34

وقد اخذ بهذا القول مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر بشأن حكم مياه المجاري المتنجسة اذا عولجت بوسائل التنقية الحديثة فهل تصبح طاهرة وقد قرر المجلس انها تصبح طاهرة - 00:02:52

وجاء في القرار بناء على ما ذكره اهل العلم من ان الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر اذا زال تغيره بنفسه او باضافة ماء طهور اليه او زال تغيره بطول مكث او تأثير الشمس ومرور الرياح عليه او نحو ذلك لزواج - 00:03:13

للحكم بزوال علته وحيث ان المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل حيث ان تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لاعمال التنقية يعتبر من احسن وسائل الترشيح والتطهير - 00:03:34

حيث يبذل الكثير من الاسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويكفر الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك اليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم لذلك فان المجلس يرى طهارتها - 00:03:57

بعد تنقيتها التنقية الكاملة حيث تعود الى خلقتها الاولى ولا يرى فيها تغير بنجاسة من طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في ازالة الاحداث والاخبات وتحصل الطهارة بها منها - 00:04:17

كما يجوز شربها الا اذا كانت هناك اضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا جلسات لا نجاستها والمجلس اذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب - 00:04:34

متى وجد الى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاء للظرر وتنزها عما تستقرده النفوس وتنفر منه الطباع ايها الاخوة المستمعون بعد ذلك
ننتقل للكلام عن بعض ما اختلف في كونه نجسا او طاهرا - 00:04:54

ونبدأ بالخمر نبدأ بالخمر في هذه الحلقة ونستكمل الحديث في حلقات قادمة عن بعض المسائل التي اختلف فيها من حيث النجاسة
او الطهارة طلع فنقول قد اختلف العلماء في نجاسة الخمر - 00:05:13

وعلى ذلك يجري الخلاف في نجاسة الاطياب المشتملة على الكحول واذا استعمل الانسان هذه الاطياب في لباسه فهل ينجس ذلك
اللباس بهذا الاستعمال هل يجوز ان يصلی فيه ام لا - 00:05:29

جمهور الفقهاء يرون ان الخمر نجسة واستدلوا بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوا انكم تفلحون قالوا والرجس النجس وذهب بعض العلماء الى ان الخمر طاهرة وليس بنجسة - 00:05:45

هذا مروي عن البيت وربيعة والمزنی تدل لذلك بحديث انس رضي الله عنه ان الخمر لما حرمت خرج الناس واراقوها في الاسواق
اخرجه البخاري في صحيحه قالوا واسواق المسلمين لا يجوز ان تكون مكانا للنجاسة - 00:06:07

ولو كانت الخمر نجسة لما جاز ارقتها في الاسواق قالوا والنبي صلی الله عليه وسلم لما حرمت الخمر لم يأمر بغسل الاواني منها ولو
كانت نجسة لامر بغسل الاواني منها. كما امر بغسلها من لحوم الحمر الاهلية حين حرمت - 00:06:25

وايضا قد جاء في صحيح مسلم ان رجلا اتى براوية من خمر فاهاها للنبي صلی الله عليه وسلم فقال النبي صلی الله عليه وسلم اما
علمت انها قد حرمت؟ فسره رجل انبعها - 00:06:46

قال النبي صلی الله عليه وسلم ماذا قلت؟ قال قلت بيعها. فقال النبي صلی الله عليه وسلم ان الله اذا حرم وشيئا حرم ثمنه فاخذ
هذا الرجل بضم الراوية فاراق الخمر بحضورة النبي صلی الله عليه وسلم - 00:07:03

ولم يأمره النبي صلی الله عليه وسلم بغسلها منه ولا منعه من ارقتها هناك فلو كانت الخمر نجسة لامرها النبي صلی الله عليه وسلم
بغسل الراوية ولنهاه عن ارقتها هناك - 00:07:23

قالوا والاصل في الاشياء الطهارة حتى يوجد دليل يدل على النجاسة ولا يوجد دليل بين واضح يدل على نجاسة الخمر واما الاية
الكريمة فالمراد بالرجس في الاية النجس نجاسة معنوية - 00:07:39

وليس المراد به النجاسة الحسية والدليل على ذلك ان الرجس في الاية قيد بقوله من عمل الشيطان رجس من عمل الشيطان. فهو
رجس عملي وليس رجسا عينيا ذاتيا. بدليل ان الخمر - 00:07:57

قرنت بالانصاب والازلام والميسر ومعلوم ان الميسر والانصاب والازلام ليست نجسة نجاسة حسية وقرن هذه الاربعة الخمر والميسر
والانصاب والازلام في وصف واحد الاصل ان تتفق فيه واذا كانت الثلاثة الميسر والانصاب والازلام نجاستها نجاسة معنوية باتفاق
العلماء فكذلك الخمر نجاة - 00:08:14

نجاسة معنوية لأن ذلك كله من عمل الشيطان وهذا القول الاخير وهو ان الخمر ليست بنجسة نجاسة حسية هو الاظهر في هذه
المسألة والله تعالى اعلم وبناء على هذا تكون الاطياب المشتملة على الكحول ليست بنجسة على القول الراجح - 00:08:44
فلا يلزم تطهير الثياب منها ولكن على القول بعدم نجاسة الخمر هل يجوز التطهير بهذه الاطياب نقول ان الله تعالى امر باجتناب
الخمر في الاية الكريمة والاجتناب المأمور به هو ما علل الحكم به وهو اجتناب شربه. لقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع
بینکم - 00:09:07

عداوة والبغضاء في الخمر والميسر. ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة. فهل انتم منتهون وهذه العلة المذكورة في الاية لا تثبت فيما
اذا استعمله الانسان في غير الشرب وبناء على ذلك نقول لا بأس باستعمال تلك الاطياب - 00:09:33

وبعض اهل العلم يقول الا هو اجتناب التطهير بها على سبيل التورع. والله تعالى اعلم. وتلتقي بكم على خير في الحق القادمة ان
شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:52

فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - 00:10:08